

43504 - يصلين إلى جهة أخرى غير القبلة مدة طويلة

السؤال

مجموعة من النساء استأجرن شقة وسألن عن القبلة فصلين حسب الجهة التي قيل لهم عليها ، ولكن تبين لهن أن القبلة خطأ فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : إذا كان الانحراف يسيرا فلا تأثير له على القبلة.

ثانيا : من اجتهد قدر استطاعته في تحصيل القبلة سواء بالسؤال لأهل البلد والمكان الذي هو فيه بحيث يكون المسئول ظاهره الصدق أو غير ذلك فقد أدى الذي عليه فإن تبين خطؤه فيما بعد فإن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة .

جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله :

(من صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة، وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا ، لم يلزمه الإعادة ، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . والشافعي في أحد قوليه) .